

المجلس 87) شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" (الدرس 8)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ونحن لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من نشر انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهدي شأنه ولا مضل له رجالا الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله - [00:00:00](#) وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. اقرأوا من اين هو؟ مية وتسعة وثلاثين صفحة. مئة وكم؟ تسعة وثلاثة - [00:00:30](#) بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللحاضرين وللجميع المسلمين. قال الامام مسلم رحمه الله في باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك - [00:00:50](#) وبه قال وحدثنى احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان قال حدثنا بهيب قال حدثنا منصور عن عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل؟ كيف اغتسل عند الطهر؟ نعم. فقال - [00:01:10](#) قال خذي فرصة ممشقة فتوضئي بها ثم ذكر نحن حديث سفيان. نعم. اه باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض. هنا الامر لكنه سارفه امور اخرى. ولذلك نحن نؤمن ان هذه التبويبات من الامام مسلم وليس من احد استحباب استعمال مغتسلة من الحيض فرصة من - [00:01:30](#) مسك في موضع الدم. آآ ما بين الحديث السابق طهري بها لما قالت آآ عائشة الله ان قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تقتصر من حزها؟ قال فذكرت فذكرت انه علمها كيف - [00:02:00](#) ثم تأخذ فرصة من مسك فتتحر بها. قالت كيف اتطهر بها؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تطهري بها الله واصطاد صلى الله عليه وسلم. و اشار لنا بيدي الى وجهه. استتر النبي صلى الله عليه وسلم حياء منها - [00:02:20](#) لا يريد ان يفصلها ينبغي ان تطهري بها من المسك. لانها ليس انها تستعمل في وجهها ولا فم في يدها ولا تستعمل في رجلها. فالكناية واضحة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله يعني كانه - [00:02:40](#) اظهر العجب التسبيح في الغالب يكون عند آآ موضع يكون فيه عجب او اظهار العجب او اظهار التزجر. فهنا قال سبحان الله واستتر يعني هذا انك تضعين هذا و اشارنا سفيان - [00:03:00](#) قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها او تتبعي قال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبغي او تذبجي بها تتبعي بها او تتبعي بها اثار الدم - [00:03:20](#) القديس الساني بهذا المعنى ايضا قال حدثني احمد بن سعيد الدارمي هو من الثقات المعروفين قال حدثنا حبان هو حبان ابن هلال الباهلي ثقة سب قال هددنا وهيبة وهيب ابن خالد وفي هذا الطبقة وهيب ابن الورد لكن هنا - [00:03:40](#) ابن الخالد ابن عجلان الباهلي ايضا. اي نعم. قال حدثنا منصور ابن منصور ليس هو المعتمر. انما هو منصور ابنه صفية بنت شيبه. اصله منصور ابن عبد الرحمن. وصفية بنت شيبه الحاجب - [00:04:00](#) وكانت هي هي سحابية ومنصور ابنها وكان عرف بمنصور ابن سفية ان امه صفية بنته عثمان ابن ابي طلحة. اه انا عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:20](#)

كيف اقتصر عند الطهر؟ فقال خذي فرصة من مسك. الفرصة قلنا انه كما فعل هناك انه من القطن او قال ابن حجر قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها سوء - [00:04:40](#)

هذا انا عدي عبيد القاسم من سلام اللغوي. نعم. وكذلك ذكر هذه المعاني وغيرها ايضا قالوا اي شيء قطعة من من الثوب تاخذ فيها المسك والرزق في موضع الحيض يعني في - [00:05:00](#)

في فرجها هذا ربما لا يتيسر للجميع من النساء المسك وقلن ايضا بالمرّة الماضية او الامس الماضي قلنا ان المسك ما كان هو المسك الذي فان المسك باظ دم الغزالي هذا كان غالي جدا ولا - [00:05:20](#)

يمكن ان يحصل للجميع فاي نوع من الطيب وكانوا يجعلون خلطة او مخلوطة من اطياف اخرى عدة اطياف وكانوا يسمونها مسكا ايضا. وهذا موجود في استعمال السنة في في الحديث ايضا - [00:05:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان على رأسه مسك حتى كان يظهر اثره يوم عرفة. فكانت يجعلون فيه على كل هذا انواع ولذلك قال استهباب ربما لا يتيسر هذا النوع من الطيب لكل واحد المقصود منها انها تتنظف - [00:06:00](#)

وهذا يدل على اعلى درجة من ما يحث الاسلام على النظافة. وخاصة بين الزوجين وخاصة بين ان يتزين لكل واحد للآخر كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا اتزين لها كما هي تتزين - [00:06:20](#)

ليه؟ وهكذا بالفعل ولذلك هذا نظرا لما لحالة الزوج ربما يقربها فيجد فيها ريح رائحة او شيء هذا النوع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا. نعم. هنا ذكر ابن حجر النووي رحمه الله في شرح - [00:06:40](#)

كثيرة اما الخرسة فكما قلنا هي من كذا تتبحري بها سبحان الله. وقد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب كذا قال لا اله الا الله. ومعنى التعجب كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان الى فهمه - [00:07:00](#)

وفي هذا جواد التسبيح عند التعجب. نعم جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعزامي وكذلك عند شيء. فعلى كل حال هذه الفرصة وتكون للمرأة في هذا الزمان ايضا من الممكن ان تكون تستعمل اي نوع من الاطياف التي تكون مزيلة رائحة ممكنة. اما اذا اقتصرت - [00:07:20](#)

غسلا جيدا وغسلا جيدا فالظاهر ان الدم واثار الدم يذهب ورائحة الدم يذهب لكن النبي صلى الله عليه وسلم النساء كما حث الرجال على التنظف لكل واحد للآخر. نعم. زيدوا - [00:07:50](#)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم ابن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض - [00:08:10](#)

فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا فتحسن فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت اسماء رضي الله - [00:08:30](#)

وعنها وكيف تتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعين تتبعين اثر الدم وسأل وسألته عن عن غسل الجنابة. فقال تأخذ ماء فتطهروا فتحسن الطهور او تبلغ - [00:08:50](#)

ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن ان يتفقهن في الدين. نعم. آا رواد ثقة - [00:09:10](#)

المثنى العنزي ثقة ابن بشار هو محمد بن بشار ثقة قال انه سيدنا حدثنا محمد ابن الظاهر محمد ابن بشار لفظه غير لفظ مع من المثنى قال ابن المثنى حدثنا - [00:09:30](#)

محمد بن جعفر ربما يكون ابن بشار قال عن محمد ابن جعفر هو غندر حدثنا شعبة ابن الحجاج العتقي الامام هذي ابراهيم ابن المهاجر. هنا ابراهيم هو ابراهيم المهاجر ابن جابر البجلي. صدوق لين لحفظه - [00:09:50](#)

هكذا لو انفرد لك انت روايته ضعيفة. هكذا لين لحفظه. قال سمعت صفية تهدد عن عائشة رضي الله عنها صفية هي نفسها صفية بنت الشيبه تحدث عن عائشة فاورد الامام مسلم هذا - [00:10:10](#)

حديث متابعة وليس اصلا والامام مسلم رحمه الله قد يأتي وكذلك الامام اي ما امة الذين قد آآ التزموا السحر البخاري اول واحد انه يكون يأتي بمن رمي بشيء من - [00:10:30](#)

لكن يأتي بروايته لان له متابعات وشواهد. وفي الغالب البخاري اذا كان جاء برواية فيه بعض الكلام ثم يأتي في موضع اخر من هذا الشيخ نفسه ان تلميذ متابع لهذا - [00:10:50](#)

وهو ثقة بدون تدليس او شيء من هذا؟ وعلى كل حال فانت هنا جاء به مسلم رحمه الله لكن فيه شيء قد يكون مخالف لما جاءت روايات اخرى وهي قال سمعت صفية تتحدث عن عائشة رضي الله عنها - [00:11:10](#)

اسماء سألت يعني اسماء بنت ابي بكر عمداية وهي اخته عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم وسدرتها يعني زيادة السدرة ان شاء الله زيادة التنقية لان السدر بالعقيقة من الخواصي انه قاطع بعدهم للروايح وقادهم للادران واللاوساخ. وسدرتها فتتطهر - [00:11:30](#)

بتوصل الظهر ثم تصب على رأسها وتلكه دلکا جيدا. هذه اللفظة هي هي الذي قد تفرد بها دائما المهاجر اما في الروايات الاخرى جاء انها تنجد من رأس من اصابعها هكذا. دلفن جيدا هذه هي التي لا فيها والله - [00:12:00](#)

قد يكون انفرد به ابنه المهاجر وبقيّة الروايات كلها مثل رواياته الثقات لان من قبل النبي صلى الله عليه وسلم علم الغسل فقال تصب على رأسها وتنقزها برواية صحيحة ايضا باصابعها. اما دل - [00:12:20](#)

سم جيدا فهذا ما جاء في الروايات السابقة الكثيرة. فلذلك والله اعلم قد يكون هذا الجزء هو الذي يتفرج به ابراهيم المهاجر يكون ضعيفا ولا مانع ان يكون يأتي بها بشيء ويكون العالم رحمة الله عليه من العلماء حكموا عليه بانه بعضهم قال - [00:12:40](#)

لكنه دلبا شديدا لعله يكون قريبا بما جاء في روايات اخرى انها تنقذها من اصابعها هكذا في الروايات الاخرى. فقلت اسماء وكيف تتطهر بها؟ قال سبحان الله لا تتطهرين بها. هذه قصة هي نفسها - [00:13:00](#)

او غير سألت امرأة في الرواية السابقة ان امرأة هكذا ولعلها هي اسماء نفسها فقال والمبهم يعرف بمجيئه من طريق اخر فقال تسمعه كيف تتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها - [00:13:20](#)

وقالت عائشة وكأنها تخفي ذلك تتبعين او تتبعين اثر الذنب. وسألته عن غسل الجنابة وتحسن الطهور او تبلغ او تبلغ الطهور الطهور ليست تورطه تبلغ الطهور نعم يعني ايه طهارة جيدة ثم تصب على رأسها رأسها فتدلقه حتى تبلغ شؤون رأسها. هذا هو - [00:13:40](#)

فاذا يتفق تتفق هذه الرواية مع الروايات السابقة الذي جاء فيها انها تنقذها من اسابيعها ويكون يصل الماء الى شؤون اصول الشعب وليس يلزم ان يكون يصل الى الظفاير التي - [00:14:10](#)

قد تكون مشدودة شدا جيدا لا يلزم. حتى تبلغ شعور رأسها ثم تفيض عليها الماء. وقالت عائشة لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين. نعم. جزاهن الله خيرا قد تركنا لنساء المسلمات مسائل كثيرة التي ربما اذا استحيت ولم تسأل وتبقى غير واضحة - [00:14:30](#)

ومن قبل ذاك مثل ما ام سلمة رضي الله عنها اذا قريبا من هذا. فالذي ذكره العلماء قالوا هذا قد يكون هذه واقعية اخرى وتلك عقيدة واقية اخرى وكلها متفقة على معنى نعم تاخذ اهداء - [00:15:00](#)

الشؤون وصول شهر اسيا واصل الشؤون الخطوط التي في ارض الجمجمة. هكذا قالوا نعم قال جاءت رواية ان ابن عباس قال تعلمت تعلمت المفصل ولم تستوي شئون راس فلان لم تستوي شؤون رأس فلان. هي الخطوط التي تكون في حضن - [00:15:20](#)

الجمعة الظاهر ليست خطوط قالوا ايضا اننا من قدر الله ان الجمجمة قد تنقسم اقسام قد تخرج يعني جزء كامل اذا اخرج امكن او يمكن وهذا معروف لدى الاطباء واذا كان صغير الولد اذا كان صغيرا فهذا يكون غير مجتمعا غير مجتمع ولذلك القابات - [00:15:50](#)

رسالة دائما تجمع شيئا فشيئا حتى كأنها تلتحم تحت بك حبر نعم ما العظم الاول يعني فهذه هي شهور الرأس هو مجتمع شعب عظامها الواحد شعب. نعم. وهنا طيب الرواية - [00:16:20](#)

قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه وقال فقال سبحان الله تطهري بها واستتر.

واستتر صلى الله عليه وسلم. هنا قال سبحان الله ولم يذكر في هذه الرواية - [00:16:40](#)

الحقيقة احنا مش من طريق شعبة لكنه جاءت رواية عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ الانبري آآ معاذ بن معاذ هذي من النصر ابن حسان العنبري اكتفى وابوه ثقة ايضا قال حدثنا شعبة واتصل الاسناد لشعبة شعبة - [00:17:00](#)

قال فيه زيادة من فريق عبيد الله ابن معاذ عن ابيه قال سبحان الله تطهري بها واستتري واستتر استطع صلى الله عليه وسلم هذه الزيادة جاءت وهي ايضا ليست زيادة منفردة بل جاءت بروايات اخرى ايضا. نعم. قال وحدثنا - [00:17:20](#)

ها يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت اسماء بنت شكر رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله كيف تغتسل - [00:17:40](#)

احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسلا غسل الجنابة. نعم. هنا دخلت اسماء بنت ليست اسماء الظاهر نعم نعم هنا اسماء لحظة ليست هي اسماء بنت ابي بكر هي الاسماء التي جاءت هنا هي اسماء بنت الشكر - [00:18:00](#)

على رسول الله نفس الرواية او الرواية نفسها جاءت عن ابراهيم مهاجر هنا وهناك صفية بنت عائشة قالت دخلت اسماء انت تشغل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم اسماء هناك بنت شكل فنسبها الى - [00:18:20](#)

الى ابيها وهناك مهمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من وصعق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة. يعني اكتفى بغسل الحيض فقط. واما هنا الرواية السابقة - [00:18:40](#)

وسألت عن غسل الجنابة اسباب سألت عن غسل الجنابة قال تأخذ ماء فتطهر بها. نعم زيدوا باب المستحاضة باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو قريب - [00:19:00](#)

قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق - [00:19:20](#)

وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. المستحاضة المستحاضة المرأة التي اصابته بالاستحاضة. والاستحاضة هذه اصطلاح اه كانت اه في الجاهلية ايضا جريان الدم في غيره موعده في غير موعده يوم اثباته من الحفظ - [00:19:40](#)

وقد كان ابتسمنا الاستحاضة. قال ابن حجر استحاضت المرأة اذا استمر بها بعد ايامها المعتادة. يعني من فهي مستحابة والاستحاضة هو جريان الدم من فرد المرض في غير اواني هذا تعريفه - [00:20:10](#)

وهذا الظاهر والله اعلم كانت هذه استراحات معروفة باللغة العربية وليست اصلاحات شرعية فقط انما كانت ولذلك اظن ان هذا حكمها حكمها. الدم الذي يخرج في الميقات. فقالت هي ابو بكر بن ابي شيبة ابو بكر ثقات - [00:20:30](#)

من الجراح عصام بن عروة عن ابيه عن عائشة كلهم ثقة اثبات قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امرأة تستحاض نعم. تستحاض بصيغة ايه؟ المبني للمجهول. يعني تصاب - [00:20:50](#)

بالاصطاحضة فلا اطهر. فظننا ان هذا الدم المستمر بعد الدم المعتاد ايضا لا تطهر المرأة حتى تصلي. فادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك يركم فليس بالحيضة ذلك عرق. فاذا هذا العرق سموه كما قالوا انه عازل. هذا العرق عازل وفي رواية - [00:21:10](#)

اخرى سخيبة هي ركض ظد من الشيطان. فالشيطان يركض او يكون ينجو كانه يغمز يرقد معنا يغمز هنا يغمز في هذا العرق ويخرج الدم. فهذا دم عام مثل اي دم - [00:21:40](#)

يخرج من الجسم لكنه قالوا ان الدم ولعلكم مضيتم لنا او مضيتم بكم بان الدم عامة بعض الناس ذكروا انه اذا خرج الدم من في اليد مثلا من العروق فهذا - [00:22:00](#)

يا جماعة انه نجس هكذا قالوا. لكن الصحيح انه ليس بنجس الا اذا خرج الدم العام مثل ما يخرج من العروق من احدى احدى السبيلين اما دبر او او القبل من الرجل او المرأة فهذا يكون - [00:22:20](#)

نجسا ناقضا للوضوء. وليس مثل الدم الذي لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ذلك يرق المزراعية يركن اذا فسد الانسان او اذا

جرح عرق الانسان يخرج منه الدم وقال انما ذلك يرقن فهذا ليست - 00:22:40

هذه ليست بالحیضة. فاذا اخبرت الحیضة فدع السلام. الحیضة كان الازلام للعهد الذهني بان ان الحیض تكون في ايام معدودة. وقد عرف النبي صلى الله عليه وسلم على حیض قال ان دم الحیض دم اسود - 00:23:00

يعرف يعرف يعترف النزاع. او يعرف فيه عرف اي رايح خاصة اما دم الاصطلاح هذا فريق عالخاص ها. فلذلك قال اذا اخبرتني الحیضة بدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي حنك الدم وصلي - 00:23:20

هذا الحديث اصل في ما قال العلماء ان المرأة اذا كانت مميزة او اذا كان معتادة اذا كانت معتادة فهي تحال الى عاداتها. فتمكث ستة ايام وسبعة ايام قبل ما كانت - 00:23:40

اصطحابه ودل على انه ربما كان سليمة من هذا لكنه في مبادئ ابتليت ولها عادة ويؤدوا حاله الى عاداتها فتمكث ستة ايام او سبعة ايام على عددها ولا تسلي ثم بعد ذلك تغتسل ثم اذا - 00:24:00

جرى الدم بعد ذلك فهذا دم لا يكون مانئا للصلاة ويكون تطهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاغسلي عنك الدم وصلي. صلي مطلقا بغسل واحد في الاول وهناك حب اخر الحديث الاتي يفسر ذلك. واذا كان كما قال ابن عباس رضي الله عنه قال ما دام - 00:24:20

واذا جازت الصلاة فقد جاز لزوجها ان يأتيها بهذا الدم. لان هذا الدم ليس ضارا اما دم فهو بار وهو اذى لابد اعتزلوا النساء بالمحيض. اما في هذه هذا الدم لا يجب - 00:24:50

والاعتزال من النساء. وصلي هل تسلي قلنا انها تسلي آ بهذا الغسل؟ نعم لكنها تتوضأ كما احبتي الرواية لكل صلاة وضوء خاصا او كما جاء تأتي الرواية انها اذا قدرت ان توخر وتغتسل هذا - 00:25:10

فهنا حكم الاصطحاب قال النووي رحمه الله مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف اعلم ان المصطحاب لها في معظم الاحكام. ويجوز لزوجها في هذا جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء - 00:25:30

اذا قال عندنا فهذه المسألة على كل هذا الذي اشتهر بالائمة رحمة الله عليهم لما استقرت الما يكون قد درس على مذهب من مذاهب احد من الائمة يكونوا لدراسة كتب الشافعية ووصول الشافعي فعندنا وعندهم لكن في الحقيقة هذا التعبير ينبغي الا يكون في - 00:25:50

المسلمين انا دايم انا اقول لان هذا قد حصل بين هذه التعبيرات خلاف شديد جدا مقالات بين المذاهب. فينبغي ان يكون الانسان ينظر الى التفقه الصحي. ان ينظر الى اقوال الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:26:20

عامة وكلهم ائمتنا لا نختص باحد من يكون حجته ودليله اقوى يرجح هذه المسألة بدليله لا ان يكون يلتزم واحدا ولا يأخذ ولو صح الحديث وهذا يكون فيه سوء الادب مع الرسول صلى الله عليه وسلم. على كل حال قال عندنا وعند جمهور العلماء وحكامهم - 00:26:40

عن ابن عباس ابن المسيب والحسن البصري وغيرهم وغيرهم. وروينا عائشة رضي الله عنها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النقي وكرهه مثل هذه يحتاج الى تحقيق وهذا الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها - 00:27:10

اه انها لا يأتيها زوجها قالوا له اول شيء الرواية لم تثبت لكن لا يأتيها زوجها الا اذا تحقق انه لانه ربما يظن انه انها اصطحابه تبقى في الحیض. لماذا؟ لان كما ذكر ابن منذر - 00:27:30

كلام طويل ونقل عن العلماء لانه قد تكون المرأة نفسيتها كما قالوا حتى هنا. الان قبل اسبوع تكون قد حاض لكنها لما جاءت الطواف وغيرها وتحركت وكذا فجاء الحیض مرة ثانية الدم جاء مرة ثانية. هنا - 00:27:50

يجب ان يتحقق الانسان هل الدم هو دم اسود؟ لانها من نفسيتها كما قالوا انها اذا اصابها همنا وحزن او فرح او كذا فربما الدم لا يدر كما يقولون بالبعض الادوية انه يضر الدم يدرم ما يدروا التمس حتى - 00:28:10

يأتي باوقات ويقول الدم الاسود الى عشرة ايام. فدم الحیض دم اسود يعرق او يعرق فاذا ولذلك قول عائشة لا يأتيها زوجها الا اذا

تحقق. لكن الرواية لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها. وبه قال النخائي والحكم وكرهوا - [00:28:30](#)

قال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك. هذا هو والله اعلم. الا ان يطول ذلك يعني يتحقق والله اعلم ان هذا لا يمكن ان يكون حيضا انما هو اصطحابا. وفي رواية رحمه الله لا يجيز وديها الا يخاف زوجها - [00:28:50](#)

انا والمختار ما قدمناه عن الجمهور يعني النووي رحمه الله يقول وانه يجوز لزوجها ان يأتيها لكن بشرط يتحقق ان الدم هو دم الاستعاضة وليس دم الحيض. والدليل عليه ما روى اقرمة بنت الجيش انها - [00:29:10](#)

كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه ابو داود باسناد صغير والبيهقي وغيرهما قال البخاري في الصحيح قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. الصلاة اعظم بعد ذلك ايضا جار. ولان المستحبة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرها فقد في الجماع لان التحريم انما يثبت في الشرع - [00:29:30](#)

انه ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم. اما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله التلاوة وسجود الشكر شكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك الطاهرة وهذا كالمجمعين عليه. واذا اراد - [00:30:00](#)

الصحابة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة العدس وطهارة النجس وتغسل فرجاء قبل الوضوء والتيمم ان كان ان كانت تتيمم وتهشو فرجها بقطنة او خرقة رفع هذا خلاصة ما يأتي بالاحاديث في الحقيقة انها تحتاط بحيث اذا كان حتى لو كان الدم يجري وهي تسلي - [00:30:20](#)

وقاسوا عليه ايضا من به سلس البول. من به سلس البول بحيث انه يغسل موضع البول ثم توضع البول ويربط نفسه بشيء بحيث لا يخرج البول خارج او لا يخرج الدم من وسط هذا خارجا - [00:30:50](#)

تصلي ولو كان الدم يخرج منها في حالته الصلاة. واذا هو هذا الذي يكون قد لخصها من الاحاديث قال وفحشوا فرجها بقطنة او خرقة رفعها للنجاسة. او قليلا منها كما تأتي الروايات ان شاء الله - [00:31:10](#)

فان كان دمها قليلا يمدحه بذلك واهدوه فلا شيء عليه غيره. وان لم يندثر ذلك على فردها وتلجمت ثلاث جماد هكذا اذا كان حسه فقط يكفي وبها والا لا بد ان تربط وتتلجم اللجام مثل ما - [00:31:30](#)

هم كانهم قالوا انها تأخذ آآ تربط في وسطها شيء ثم بعد ذلك تربط من امامها الشيء وآآ تربطها الى خلف مثل اللجام حتى لا اذا تحركت فلا يخرج الدم منها خارج الفرد او خارج - [00:31:50](#)

هذه الثياب فاذا خرجت فيجب عليها ان ان ولو كانت في الصلاة فيجب لها ان تخرج وتظهر ثم تربط وتحتاط ثم بعد ذلك تأتي وتصلي. يقول انا تلجمت هكذا جاء في الروايات ايضا. قالت جني - [00:32:10](#)

هو وهي وهو اللجام يعني قال له انت شد على وسطها خرقة او خيطا ونحو على صورة التكة وتأخذ خرقة اخرى مشطوقة الطرفين وتدخلها بين فقيديها. جزاهم الله خير كيفك؟ يوضحون لنا توضيح - [00:32:30](#)

جدا والله اكبر نعم ولا يعني يأخذهم الحياة او شيء بين فخذيها ويضيقها وتسد بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامه عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرد الصاق جيدا. وهذا الفيل يسمى -

[00:32:50](#)

قتل الجمل واستغفارا. الاستغفار نعم. اه وتعصيبا. هذا الشد والتلجم واجب الا في احدهما ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم. قد يكون الله اعلم ما ندري هل يحصل هذا لكن اذا كان - [00:33:20](#)

قد اه حصل من قبل شيء هناك حبوب او تقرحات او كذا فربما ربما تتأذى قال هذا واجب الا في احدها احدهما تتأذى بالشد

ويحرقها اجتماع الدم لا يلزمها لما فيه من الضرر. والثاني ان تكون صائمة تترك الحشر في النهار وتقتصر على الشد - [00:33:40](#)

وتقتصر ما ندري لماذا؟ ماذا يقترب في كونها صائمة في حشو الفرج وكذلك في شد ليس يظهر الفرق بينهما. قال اصحابنا ويجب

تقديم الشد والتلجم الى الوضوء. وتتوضأ طيب الشدة - [00:34:10](#)

من غير امهال فانشدد ولذة بلد تلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان وفي صحة وضوئها وجهانه ان شاء الله على كل حال اذا ما

كان خرج الدم ولو تأخرت شيئاً ما في الوضوء فالوضوء ان شاء الله صحيح. 00:34:30 - واما تجديد غسل الفرج وحشه وشده لكل فريضة فينذر فيه انزاله العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير او ترى الدم على جوانب العصابة. وجب التجديد وان لم تسلم العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فيها وجهان اسحما - 00:34:50

وجوب التجديد. الروايات جاءت انها تتوضأ لكل صلاة. الروايات التي هنا يذكر انه يقول وجب التجديد او لا يجب التجديد الذي يظهر والله اعلم اذا توضأ وقت الظهر وتصلّي ما شاء الله لها من - 00:35:10

توايل وكذلك المريضة وكذلك قراءة القرآن وكذلك حتى اي شيء تقرأ من وردها لا بأس فيها فاذا جاء وقت صلاة اخرى وهي صلاة العصر تسيل ما بها من الشد الاول ومن الحشو الاول - 00:35:30

اغسل موضع الدم تحتاج وتشد مرة اخرى وتتوضأ. هذا هو الصحيح وجاء في بعض الاحاديث ان اذا قضيت ان توقر الزهر الى وقت العصر وتغتسل للصلايتين غسلاً واحداً هذا احب الي هذا ليس ليس بواجب اذا قدرت فلا بأس ان شاء الله. ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحبة لا تصلي في دعارة واحدة - 00:35:50

اكثر من فريضة هذا هو الصحي موداتاً كانت او مقضية او مقضية هذا فيه شبهة مودة الظهر سلت ومن قبل ربما نسي اي صلاة ومن نام عن صلاة ونسي فليصلها اذا ذكرها. طواف - 00:36:20

ربطت نفسها وتلجمت وكل شيء وصلت الظهر تذكرت انه امس ما صلت العصر مثلاً وما صليت الظهر فهل يجوز لها ان تصلي بهذا الوضوء. صلاة اخرى؟ نعم ان شاء الله مريضة او نافلة. لكن الشيخ النووي رحمه الله - 00:36:40

جعلناه يفرق قال اذا كانت مقضية فلا بد ان تتوضأ قضاء اذن اخرى وتستبنيه مع آ ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلاً - 00:37:00

والصواب الاول يعني ينبغي ان يجوز لها ان تصلي النوافل ما شاءت تقرأ القرآن وتسجد سجدة دراعه وغيرها وغيرها كلها. وحكي حكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وزبير الثوري وعمد ابي ثور. هذا هو - 00:37:20

ان شاء الله انه لكل صلاة تتوضأ وتصلّي ما شاءت من صلواتك. سواء كانت الصلاة الحاضرة صلت الفريضة او صلاة فريضة فاتته مقضية بهذا الوضوء ولا يحتاج الى وضوء اخر. وقال ابو حنيفة رحمه الله طهارتها مقدرة - 00:37:40

بالوقت وتصلّي في الوقت بطهارتها الواحدة مأساة من الفرائض الفائتة نعم هناك قال لا اذا كانت فايته ويجب عليها ان تنظف نفسها وتحشو وتتلجم وتصلّي فريضة واحدة مقضية بهذا الوضوء ثم لصلاة اخرى فريضة تعمل هذه العمل هذا العمل مرة اخرى. لكن قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم - 00:38:00

هنا اقوى للدالة المذكورة بالا عاديث. وقال ربيع مالك داوود لا ينقض الوضوء وهذا مما لم يوافقوا عليها العلماء لم يوافق عليها العلماء فاذا تطهرت ولها ان تصلي بدعاتها ما شاءت من الفرائض الى - 00:38:30

تحدث بغير الاستحاضة. يعني فرضنا انها في الظهر عملت عملية التنظيف او عملت عملية هذه عمل التنظيف وبعد ذلك يعني صلى الظهر وصلت اي صلوات اخرى يجوز لها اذا لم يخرج - 00:38:50

تخرج الريح مثلاً لانه ناقض الوضوء ما يكون بول وبراز او فاذا كانت تبرزت مثلاً فبهذه الالة يجوز ان تتوضأ لصلاة اخرى والا لو استمر هذا الوضوء الى وقت العصر فتصلي البصر بها كذلك الى - 00:39:10

وقت المغرب ثلاث اربع صلوات بوضوء الظهر تصلي. هذا تصويره قولي ربيعة ابن ربيعة الراعي ربيعة بن عبد الله عبد الرحمن ومالك وداوود وهو الظاهري دغري اصطحابه لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلا ان تصلي بطهارة ما شاءت من الفرائض - 00:39:30

الى ان تحدث بغير الاستحاضة جاءها البول جاء البراز او جاءها خروج الريح او شيء. قال اصحاب لفريضة قبل دخول وقتها. لا ينبغي ان تتوضأ قبل دخول الوقت لان يعني - 00:39:50

اقرب ما يكون من التظاهر وتصلّي هكذا اه فلا تجد قبل وقت الحاجة. قال الصلاة اشياء من التفصيلات ذكر جزاه الله خيراً. قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها ان تنوي - 00:40:10

استباحة الصلاة. هكذا هذا نوع من الدقة في قول عين مثلاً رحمة الله عليهم. كيف ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث. اذا اركان لعلكم تذكرون هذه المسألة ترجع الى التيمم. التيمم نيتها ماذا يكون - [00:40:30](#)

قالوا ان مثل هذه النية يعني نيتها استباحة الصلاة فقط. معناه ان ان الاصطاحاظ لها حكم خاص لا شك لكن تيمم ايضاً قالوا للاستباحة لاستباحة الصلاة. وليس للتطهر انه لا يكون ظاهر معناه انه لا يجوز له ان يقرأ القرآن المصحف وغيره وغيره. ما ان الله تبارك وتعالى قال - [00:41:00](#)

انما يريد الله الآية الكريمة فقيمه سعيداً طيباً وامسحوا بوجوهكم وايديكم الى لا بوجود ما ايديكم منه. منه. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ان يطهركم به - [00:41:30](#)

فحصلت الطهارة بالتيمم يجوز ان يصلي بتيمم واحد عدة صلوات. لكن في الاصطاحاظ قال لا رفع الحديس رفع يعني استباحة الصلاة فقط فهذا يحجر عليها الا لا تعمل اي عمل او لا تمس المصحف ولا تقرأ المصحف فلا بد ان ترمي استباحة الصلاة فاذا صلت - [00:41:50](#)

فريضة فقد انتهى وقت وضوئها ولا بد ان تتوضأ لاشياء اخرى وضوء اخر. هذا القول يكون ضعيفاً والصواب فيه انها اذا كانت نوت صلاة الظهر فتصلي الظهر وما شئت من الصلوات الى ان يأتي وقتها - [00:42:20](#)

اخرى كما جاء في رواية اخرى. هذا في حكم المستحاضة. اما في التيمم فهذا اذا هو نائب للوضوء. التيمم قائد للوضوء فقد كذلك كما انه اذا توضأ الظهر ولم ينتقض وضوءه الى العصر والى المغرب والى العشاء فيصل فيوضوح - [00:42:40](#)

صور واحد عدة صلوات كذلك هدت التيمم. فذلك امن الصحابة فحيث انها مقدرة بوقف فيكون اذا خرج الوقت فخرج ذهبت طهارتها فتعمل عملاً اخر للطهارة لكل ايه؟ وقت ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث. وجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نيتي استباحة الصلاة ورفع الحدث - [00:43:00](#)

ما يحتاج النية اذا جاءت الصلاة النية يعني اذا جاءت الصلاة تريد اما الا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم انها تعمل هكذا كل هذه اعمالها في النية داخل ما هو كده لا يجب عليها ان تمرر على قلبها النية لان - [00:43:30](#)

عاقلاً الارقام سمعت المؤذن قمت وتوضأت وتوجهت للمسجد ما يحتاج الى نية الظهر او انت جئت لصلاة الظهر. وكما قال في بعض الكتب بعض المذاهب قالوا يجب ان ينطق النية. اصلي الظهر - [00:43:50](#)

رأى هذا الامام الى اخره لا يجوز لان النية محلها القلب لا محلها اللسان. فاذا نطق لم يطبق على كل حال. فيقول هنا يجمع بين نيته نقول لا يحتاج ان يجمع بين نية وقد وقر في علمها ان الواجب عليها - [00:44:10](#)

كذا وكذا قامت وغسلت فرجها وتلجمت الى اخره وتوضأ كل هذا داخل في نية الصلاة فاذا توضأت المستحب في صباحت الصلاة وهل يقال حدثها؟ هل في اوجه لاصحابنا؟ نقول ان شاء الله سواء كان - [00:44:30](#)

لكن استحي انه يرتفع حدثها مؤقتاً بوقت خاص بوقت الظهر فقد العاصرين ويكون هذا الحدث قد ارتقى في هذه الائناء كلها. بل تستمع السلام بهذه الدهارة موجود الحدث كلمة يماني فانه محدث عندنا. والثاني تيمم يبقى في حدثها السابق والمقارن للصلاة الطهارة - [00:44:50](#)

الى اخره واعلم انه لا يجوز الغسل الغسل لشيء من لا يجد سعيد لكن تأتي الروايات انه ان شاء الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان انه اذا قدرت ان تغتسلي لصلاتين وهذا حب اخر ليس - [00:45:20](#)

وذكر لنا ايضاً مسائل اخرى ايضاً رحمه الله وانتم تنظرون المستحبة لدى ربنا احدهم ان تكون ترى دماً ليس بحيض ولا مغترط بحيض. كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ترى دماً. بعضها حيض وبعضه ليس - [00:45:40](#)

هذه تفصيلات دم الحيض بدم غير الحيض دم الحيض دم اسود واختلده من قاذرة مثل ما يخرج من العرق فيكون حكم دم الحيض والغالبين لانها جاء عليها تم لكن اذا كان احمر ثانياً غير اسود فيكون هذا بان هذا هذه تمل - [00:46:00](#)

اصطحابه نعم اذا كانت معتادة ترد الى عاداتها واذا كانت مبتدئة هكذا قالوا يعني ما جاءها الدم من قبله اول مرة جاءت الدم لكنه

استمرت عشرة ايام. استمر الدم عشرة ايام - 00:46:30

لابد ان تنظر الى وتميز الدم وتعرف انها تميز الن دم الحيض دم اسود وفي هذه الحالة تنظر فرستها تنظر القصة او الذي حشت بها نفسها. فيكون اذا كان اسود ولو استمر الى - 00:46:50

كمدة قال بعضهم قد يكون عشرة ايام قد يكون اكثر من هذا لكن قد يكون والله اعلم يطول ويكون والحكم للدم الاسود. واذا كان جاءها واستمر دم وهي مبتدئة. فستة ايام سبعة ايام كان اسود ثم - 00:47:10

سارة اهمر فلا بد ان تتعلم هذه الاشياء اذا ابتليت به كما هو طلب العلم فريضة على كل مسلم كانت تأتي وتتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان تسأل النساء وتعمل كما عرف بالسنة - 00:47:30

ان شاء الله. اما اذا كانت آ محيرة او متحيرة كما قالوا. ومرة يأتي عندها ومرة يأتي الى وقت طويل. فالمسألة كلها ترجع الى تمييز الدم. فاذا كانت قرفت الدم الاسود وجاء - 00:47:50

اه غير الاسود والاسود يكون موجبا لترك الصلاة والصوم وغيره ثم بعد ذلك تصلي. نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال انظروا هنا لحظة الحديث الان يفسر لنا قال امرأة ام فاطمة بنت ابي هبيش ابن عبد المطلب امرأة منة فقلت يا رسول الله اني امرأة بعده الصلاة - 00:48:10

تصلي ابدأ الا في الزمن المحكوم بانه حيض. انما ذلك يركن وليس بالحيضة. اما عرق فهو بك كسر العين وسكون الراء. وقد تقدمنا هذا اذل بكسر الذال. على وزن الفاعل - 00:48:40

واما الحيضة ويجوز فيه الوجهان فسر لنا واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك انقطع وانفجر وجاء في الحديث لم يذكر هنا ان يأتي الحديث انه آ ركضة من شيطان كما عند ابي داود وغيره - 00:49:00

نعم واذا اقبلت عليه الصلاة واذا ادبرت فاغسل يدك بالدم المراد بالادبار فقد او الحيض ومما ينبغي ان به معرفة وكل من اوضحه وقد اعتنى به نعم وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا اصله ان علامة بين قطاعي الحيض والحصول في الثورين قد يكون خروج الدم - 00:49:20

طفرة والقدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج. فاذا كان الدم ذهب فالقدرة والسخرة لا يمنع من الصلاة انما يكون ناقضا للوضوء كما جاءت الروايات الاخرى كانه لخصها تلخيص جيد جزاه الله خير - 00:49:50

اه القدرة والصغرى ما كنا نحد رحمها الله رضي الله عنها ما كنا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر اي شيء المانع من الصلاة لكنه اذا كان دم اكبر او اصفر يخرج من فرج المرأة - 00:50:10

ناقضا للوضوء كما ان المذي يخرج والوذي يخرج من ذكر الانسان فيكون ناقضا للوضوء نعم ليس يكون موجبا لترك الصلاة. آ سواء خرجت رطوبة بيضاء لم يقل. قال البيهقي وابن السباقي وغيره - 00:50:30

من اصحابنا نعم ما ادري اللحظة جاء بها الثرية رطوبة خفيفة لا سفرة فيها ولا قدرة تكون اثر تكون على القدرة اه قدرة اثر لا لو نبيا قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الدم. كلما - 00:50:50

وجدت المرأة القطنه اذا كانت قد عاشت به انه شيء ابيض آ لزج او يكون او اصفر فهذا يدل على انقطاع الحيض وبعد هذا تغتسل واذا استمر الدم فيكون استحاضة. نعم. وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد - 00:51:10

ابو معاوية قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير حاء قال وحدثنا ابن نمير قال قال وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي - 00:51:40

حديث قتيبة عن جرير قال جاءت فاطمة بنت ابي حبيش ابن عبد المطلب ابن اسد وهي امرأة منا. قال وفي حديث سيدي حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. هذي مشكلة. اي يحيى بن يحيى التميمي ثقة عبد العزيز بن محمد - 00:52:00

اه ابي عبد العزيز محمد ابن عبيد ابو محمد المدني قالوا صدوق كان يحدث من كتب غيري فيقضي آ وابو معاذ يقتترنه بابي معاوية حيث كان عبدالعزيز محمد باب الخفا وقرنه الامام - 00:52:20

مسلم رحمه الله بابي معاوية. ابو معاوية هو محمد ابن قاسم الضرير من اعتقاد المعروفين. ثم تحويل الى اسناد اخر شيخ مسلم قتيبة ابن سعيد البغلاني ثقة قال حدثنا جرير وهو جرير ابن ايه؟ عبد الحميد - [00:52:40](#)

بثقة ثم التحليل الى اسناد اخر عدة شيوخ في هذا لمسلم منها وحدثنا ابن نمير ومحمد محمد ابن عبد الله ابن نمير الهمدان قال حدثني ابي وهو عبد الله ابن عمير ثقة ثم ايضا تحويل قال شيخنا - [00:53:00](#)

الخامس السادس قال حدثنا خلف ابن هشام خلف ابن هشام ابن ثعلب البغدادي ابو محمد حدثنا المعروفين كلهم انا هشام ابن يا عروة بمثل حديث واسناده بمثل حديث وكيع واسناده. هنا - [00:53:20](#)

اين هو حزن وكيع عن حسام؟ بعض اول حديث حدثنا وكيل هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة اين قال بمثل حديث وكيل اسرائيل. وفي حديث قتيبة ابن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حبيش ابن عبد المطلب ابن اسد - [00:53:50](#)

وهي امرأة منا. اني عائشة رضي الله عنها تقول وهي امرأة منا طبعاً هي من ال عبد المطلب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. هذا الحديث اه - [00:54:10](#)

اللي يحتاج ان ننظر ما هي الزيادة؟ ولماذا ترك مسلم ذكرها؟ ذكرنا. اما الزيادة فقد ذكر النووي ذكر النووي انظروا ماذا قال به. وفي حديث عماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. قال القاضي اياض رحمه الله على الحرف الذي - [00:54:30](#)

هو قوله وتوضعي. ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره. واسقطها مسلماً لانه ممن فرد به حماد قال النسائي لا نعلم احداً. قال وتوضعي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ابي ثابت وحبيب ابن ابي ثابت وايوب ابن - [00:54:50](#)

ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة. انظروا الان انا ترك مسلم لماذا؟ لانه رآها ضعيفة قال هنا كما ذكر لكم ورواة النسائي قال اخبرنا يحيى ابن حبيب ابن عريبن قال حدثنا حماد ابن - [00:55:20](#)

انا هشام فاذا اقبلت واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي. فان مع ذلك عرق وليست بالحیضة. قيل له فالغسل؟ قال ذلك لا يشك فيه احد. هنا قال توضاً فاغسل يدك - [00:55:40](#)

فهنا ايجاد حذف كانه. ولذلك لما قيل له انتم ماذا تغسل الدم وتوضاً ولا تغتسل وقال ان لا يشك في احد ان هذا امر بالمعروف معناه انه اذا انقطع عنها الحيض وادبر ادبر - [00:56:00](#)

فتغسل الدم تغتسل وتوضاً. قال ابو عبد الرحمن النسائي لا اعلم واعلم هذا الذكر في هذا الحديث وتوضاً غير حماد ابن زيد وقد ذكر غير واحد هشام ولم يذكر فيه - [00:56:20](#)

وهنا ما ادري انا اعادة تعبير اذا كان وجدتم فيه شيء فنبهوني اقول هنا فامر يستغرب منه الانسان كيف ان اياظا رحمه الله بين ان الحرف الذي تركه ونقل عن النسائي ايضا ولم يعقبه بشيء - [00:56:40](#)

واقره على ضعفه هكذا ولم بشيء. نعم نقول لو كان كفراً الان مثلاً لعلكم تعرفون الرواية تكون صحيحة من طرق اخرى لكن اذا كان عدة تلاميذ للشيخ يروون الحديث بلفظ واحد هو حماد بن زيد مثلاً ولو كان ثقة زاد فهنا يقولون - [00:57:00](#)

كأنهم يسجلون الخطأ عليه. وهذا تعرفونه انه اخطأ في حرف واخطأ في حديث او كذا. صدوق يخطي على هذه فالان نريد ان نبين نوضح بان ان كان حماد زاد من رواية عروة وغيرهم - [00:57:30](#)

هذا قد خالفه والاكثرون ويكون حماد قد اخطأ. لكن ما هو حكم اصل المسألة هل الوضوء ثابت او ليس بثابت؟ فنقول هنا في بعض الاحيان يسجل عليه رحمه الله انه شذ. فهذا نوع - [00:57:50](#)

من العين انه الانفراد او انفراد بعض الانتقاد ببعض الحروف وبعض الزيادات. ولما لكن لما خرج الحديث وجد البخاري اخرج الحديث. انا كنت اريد من النووي رحمه الله ايضا. وكذلك من الشيخ رحمه الله ان يذكروا هذا - [00:58:10](#)

معنا ولا يقول ان هذه الزيادة ضعيفة فقط. لان مثل هذا نحن طلبة العلم نبقي في حيرة. نبقي في حيرة. ولذلك نقول لما خرج الحديث وجدنا البخاري اخرج الحديث برقم مئتين وثمانية وعشرين قال حدثنا محمد قال حدث - [00:58:30](#)

محمد شيخ البخاري من يكون؟ محمد بن سلام البيكندي. قال حدثنا ابو معاوية الضريير. قال حدثنا هشام بن عروة انا ابوه انا عائشة رضي الله عنها قالت جاءت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول - [00:58:50](#)
ان امرأة افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه لا انما ذلك عرق وليس بحقد فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي الدم. ثم صلي وقال ابي سم توضحني يعني ايه؟ هشام بن عروة عن ابوه عروة يقول قال ابي ايضا في حديثه ليس من آ هذا - [00:59:10](#)

قول عروة سم توضحني لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. قال ابن حجر وقال حمزة يعني ليس قبيل ليس قبي كانه يريد ان يذهب الشك لانه ابي بن كعب ويقول قال - [00:59:40](#)

قتل حمزة وتخفيض الموحدة اي عروة ابن الزبير ودعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو الاسناد المذكور عن محمد. انا هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته ثم بعد ذلك رجعت الى رواية الترمذي التي اشار اليها ابن حجر وهو في سننه مئة وخمسة وعشرين قال حدثنا حنادة وابن السريير - [01:00:00](#)

انا حدثنا وكيع وعنده وابو معاوية الصواب انا بمؤازية عن هشام ابن عروة عن ابوه فاغسلي قدم وصل قال ابو معاوية في حديثه وتوضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - [01:00:30](#)

وقال الترمذي ايضا وفي سلمة وحديث عائشة حديث حسن سعيد وهو قيل قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك ابن مبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام - [01:00:50](#)
اغتسلت وتوضأت لكل صلاة. فاذا فالفه اعلم كان مسلم رحمه الله ترك كذكرى هذه الزيادة لان الرواة ان عروة حماد بن زيد رحمه الله كلهم هشام ابن عروة. فكلهم الذين رووا غير حماد لم يذكروه وتوضئين. فربما يكون الخطأ - [01:01:10](#)

يسجل بانه زملائه. وهشام ابن عروة من طريق حمالة هشام ابن عروة تم بعد هذه الرواية اه فيها هذه الزيادة. لكن الان وجدنا عند البخاري وكذلك عند ابي داود وغيرهم - [01:01:40](#)

جاءت هذه الرواية وهي بزيادة توضي. فالذي يظهر ان حمادا ايضا لم يخطئ فيه لم يتفرد به بل تابعه غيره عن هشام ابن عروة بهذه الزيادة. رجعنا الى قول ورد اخر ان قوله ثم توضأ من كلام عروة موقوف عليه. وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم - [01:02:00](#)
بصيغة الاخبار عندهم الموضوع لان عروة ثم توضي يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال الي من قول النبي صلى الله عليه وسلم زاد عروة بانه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:30](#)

ثم توضي بعضهم قال هذا من قول اروي فابن حجر وهو مصيب في هذا التعهد قال فيه نذر اذا قالوا ان هذا من قول عروة توضيت لانه لو كان هذا لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار - [01:02:50](#)

ما كان يخاطبها وهي ما ادركه وهو ما ادركها يقول توضيت. فكأنه يريد ان يثبت ان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو واضح. فلما اتى به بصيغة الامر نام شاء. شاء اكله الامر وهو فاغسلي - [01:03:10](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد قال رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حيوا على الفضاء - [01:03:30](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي على محمد وعلى كما صليت على ابراهيم اللهم رب هذه الدعوة التامة. انا حاصل بارك الله فيكم ان هذه - [01:05:50](#)

الذي قال الامام رحمه الله وفي زيادة حرف تركنا ذكره فاذا كان لم يثبت الا ان حمادا هو الذي من بين الرواد ان هشام ابن عروة روى هذه الرواية بزيادة توضي كان - [01:06:40](#)

على كل القول بمعنى سبب الترك واضع لكن لا يتضح سبب الترك لان جلسنا هذه المخطوطات واشياء وكذلك الاجزاء. فبحثت فيها عن طريق هذه البرامج بارك الله فيكم. فلم ينفرد ايضا جاء هنا بعضهم قال انفرد ابو معاوية فقال - [01:07:00](#)

قد رواه النسائي من طريق حماد بن الزيد عن هشام تفرد بهذه الزيادة. واومى مسلم ايضا هذا كله كلام ابن حجر وعما مسلم الى ذلك

وليس كذلك. فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمان - [01:07:30](#)

برقم ست ثمان مئة وستة قال اخبرنا الحجاج ولا نماضي البصري البرصاني ثقة فاضل قال حدثنا حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه انا عيسى فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة - [01:07:50](#)

فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي. انظروا زيادة توضحاً جاء من طريق حماد بن سلمة ايضاً ابي رقم بارك الله ثمان مئة وستة ثمان مئة وستة قال اخبرنا - [01:08:10](#)

اصلي قلت واخرجه ابو يوسف اذا في الاثار عن حماد ابن ابي حنيفة عن ابيه وتوضئي لكل فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة. قال ابو يوسف في كتابه وبه كان يأخذ الامام رحمه الله. برقم هذا في الاثار لابي يوسف مئة وستة وتسعين. كذلك اخرجه السراج -

[01:08:30](#)

في الاحاديث من طريق ابن سليم. فعلى كل هذا الخلاصة ان هذا الانفراد لم ينفرد في حماد ابن زيد بهذه الزيادة بل جاءت انا هشام ابن عروة وغيره انا هشام ابن عروة انا عماد ابن زيد وغيره ايضاً هذه الزيادة - [01:09:00](#)

ان شاء الله ولا موجب للترفيه والله اعلم. نعم. وصلنا في اسئلة عندكم؟ يسترها الله يرضي عليكم لان الوقت الله صلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:09:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. يقول الاخ بارك الله هل المستحاذة تختار بين الوضوء والغسل او تجمع بينهما نعم بين الوضوء فقط او والغسل زيادة وهذا احب الي كما تأتي الروايات. فاذا قويت كما قال - [01:09:40](#)

قويتي وهذا احب الي. واذا كان التقوى ايضاً ومع ذلك ترك ذا الغسل لكل صلاتين جازين ان شاء الله ان تتوضأ لكل صلاة وتصلي ليس فيه شبهة الروايات واضحة في هذا المعنى. هل هناك - [01:10:00](#)

فرق بين رويانا ورويانا. ايوا بعضهم روق وفتح الراء. رويانا الظاهر في الغالب يقولون كلاهما جائز والله اعلم. رويانا اي روى لنا مشايخنا مثلاً او رويانا عن طريق مشايخنا انا بنفسني ما اجد الفرق وما ارد اظن السيوطي بالتدريب الرامي - [01:10:20](#)

اشار اليه قال كلاهما لا يضره سواء قلت رويانا او روى لنا او رويانا فما هو الفرق آ دم الحيض والاستحاضة؟ ما هو الفرق اوضح ولا ايش؟ اذا كان الانسان بالبواسير يخرج الذنب من الدبر يجب او ما ادري كيف كتبت يا اخي - [01:10:50](#)

الكمبيوترات هذي خربت الان على الله المستعان. ما هو الفرق اتوضأ دم الحيض على كل هذا كان عند الانسان بواسير وخرج الدم منه فيجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة مثل هذه. كذلك اذا كان الانسان عنده سلس البول هذا هو - [01:11:20](#)

اول ما نيجي ان شاء الله ينظف نفسه ثم يحتاج ويلجم الى اخره. ما حكم جماع الزوجة في حالة يا اخي هذه لا تسألون بين يديها مضى بنا يا اخي - [01:11:40](#)

مباشرة جاهزة واتقوا الفرج كما جاء في الحديث وقلنا لكم بكل وضوء شيخ كان بعض الطلبة ما شاء الله عندهم تغيير اصغرهم يقول حتى يقول واحد منهم جالس يسمع يقول لا ترووا هذه الاحاديث لو هذا يبلغ قبل الوقت يبلغ - [01:12:00](#)

الحلم قبل الوقت. لكن سأل زميلنا قال يا شيخ ايش معنى مباشرة؟ ايش معنى؟ فالشيخ بكل صراحة. قال بين ابطها في اخره وبين ثنايا الساعات والفخذ كله الشيخ وضح لما سأل فهذه كلها - [01:12:20](#)

لك والا ذاك او الا ذاك. لا الدبر ولا القبل. هل يجوز مخالفة الامام للامام في صلاة النافلة كالتعدد؟ لا انما ليتم به وان كان النافلة فوجب عليك ان تقتضيه بارك الله فيك ولا تخرج منه الا بعذر شرعي - [01:12:40](#)

ولا تقل هذه نافلة كما اتصرف كما اريد لا لابد فتكون نافلة لكن اقتدار الامام واجب وما افضل تبعة لقتام مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله. هي المصورة الان عندنا على كل حال لكن الان - [01:13:00](#)

من جاءت تبعات اخرى ايضاً فيها زيادات وعلى كل حال اذا كان الناس موثقون مطيع خذوه والا قد يكون والله اعلم به. اشهد ان وغيرهم قد حققوا الله اكبر الله اكبر - [01:13:20](#)

الصلاة الله اكبر الله اكبر - [01:13:50](#)